



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة
النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

إعلانات

المحكمة الدستورية

إعلان رقم 01/إ.م.د/25 مؤرخ في 13 رمضان عام 1446 الموافق 13 مارس سنة 2025، يتضمن النتائج النهائية لانتخابات التجديد
النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس سنة 2025.....

4

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 25-94 مؤرخ في 8 رمضان عام 1446 الموافق 8 مارس سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ
في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء المصالح الجهوية للمالية والتجهيز التابعة للأمن الوطني
ومهامها وتنظيمها.....

7

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية
الوطنية في بعض الولايات.....

9

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة الحمادية
في ولاية تيارت.....

9

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات - سابقا.....

9

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصحة.....
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في بعض
الولايات.....

9

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة منتدبة للصحة والسكان
بالمقاطعة الإدارية لسيدي عبد الله في ولاية الجزائر.....

10

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية البويرة.....

10

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية
الوطنية في بعض الولايات.....

10

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير منتدب للتنظيم والشؤون العامة
والإدارة المحلية بالمقاطعة الإدارية لبوسعادة بولاية المسيلة.....

10

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يحدد كفاءات إلغاء الديون الجبائية المترتبة على المؤسسات
المصادرة عن طريق حكم قضائي نهائي.....

10

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1446 الموافق 22 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد
التبغية..... 11
- قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1446 الموافق 5 مارس سنة 2025، يحدد كفاءات تطبيق التخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على
أرباح الشركات ومبلغ سقف العمولات المتكفل بها من طرف البنوك التجارية ويريد الجزائر بعنوان المعاملات المحققة عن
طريق وسائل الدفع الإلكتروني..... 12

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والإعلام
والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة..... 14

وزارة الفلاحة والتنمية الريغية والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23
رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكفاءات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات
وحودها وكذا إحداثياتها الجغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية..... 14
- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات..... 19
- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة
للغابات..... 19
- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية والتنظيم..... 19
- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل..... 20
- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية..... 20

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يحدد مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتجات
الصناعة التقليدية..... 21
- قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يحدد كفاءات تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتجات
الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" و "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"..... 26
- قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع
والموقع السياحي "سيدي بن تمرة" (ولاية تيسمسيلت)..... 30

إعلانات

المحكمة الدستورية

إعلان رقم 01 / إ.م.د / 25 مؤرخ في 13 رمضان عام 1446 الموافق 13 مارس سنة 2025، يتضمن النتائج النهائية لانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس سنة 2025.

إن المحكمة الدستورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 121 (الفقرة 2) و 122 (الفقرة 3) و 123 و 191 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 217 و 218 و 219 و 220 و 238 و 239 و 240 و 241 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، لا سيما المادة 6 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-56 المؤرخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025 والمتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، لا سيما المواد 66 (الفقرة 2) و 67 و 68 و 69 و 70 (الفقرة الأولى) و 71 و 72 منه،

وبعد الاطلاع على النتائج المؤقتة لانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت يوم 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، والتي أعلن عنها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة بتاريخ 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، على الساعة الحادية عشر (11:00) صباحا،

وبعد دراسة الطعون المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 11 و 12 رمضان عام 1446 الموافق 11 و 12 مارس سنة 2025، وعددها سبعة عشر (17) طعنا، والتي رفضت كلها في الشكل،

وبعد الاستماع للأعضاء المقرررين في تلاوة تقاريرهم،

وبعد المداولة،

تعلن المحكمة الدستورية ما يأتي :

أولا : أن النتائج النهائية لانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت يوم 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، هي كما يأتي :

1 - النتائج الإجمالية للانتخابات :

عدد الولايات : 58،

عدد المترشحين : 426،

عدد الناخبين المسجلين : 27236،

عدد الناخبين المصوتين : 26231،

نسبة المشاركة : 96,31 %،

عدد الأصوات المعبر عنها : 24183،

عدد الأوراق الملغاة : 2048.

2 - النتائج حسب كل ولاية كما هي مبينة في الجدول الآتي :

الولاية	الناخبون			نسبة المشاركة	عدد الأصوات		المرشح المنتخب	عدد الأصوات المتحصل عليها
	المسجلون	المصوتون	غير المصوتين		المعبر عنها	الملفأة		
أدرار	285	279	6	% 97,89	271	8	يوسف ايدر	115
الشلف	670	653	17	% 97,46	571	82	عمر دهشار	249
الأغواط	419	417	2	% 99,52	394	23	محمد الأمين حمدي	211
أم البواقي	506	502	4	% 99,21	471	31	العيد بوكفه	192
باتنة	990	941	49	% 95,05	892	49	عبد القادر بوبيدي	175
بجاية	839	786	53	% 93,68	748	38	يوسف بوكوشة	355
بسكرة	474	462	12	% 97,47	428	34	عادل عناية	210
بشار	204	201	3	% 98,53	193	8	عبد القادر منقار	66
البلدية	522	503	19	% 96,36	467	36	مصطفى خليف	174
البويرة	722	709	13	% 98,2	660	49	المحفوظ سالمى	248
تامنغست	110	110	0	% 100	109	1	عبد الكريم ناجي	56
تبسة	487	480	7	% 98,56	453	27	شريف حمدي	142
تلمسان	856	815	41	% 95,21	737	78	عبد القادر كسار	301
تيارت	705	682	23	% 96,74	617	65	لحسن بكوش	199
تيزي وزو	1094	996	98	% 91,04	945	51	محمد كلاليش	666
الجزائر	1254	1086	168	% 86,6	934	152	شفيق بن صغير	333
الجلفة	677	662	15	% 97,78	612	50	أحمد جرعوب	215
جيجل	499	487	12	% 97,6	468	19	بوخميس بلحيمر	115
سطيف	1049	987	62	% 94,09	904	83	عبد الكريم بريك	265
سعيدة	291	290	1	% 99,66	261	29	نور الدين رحمانى	100
سكيكدة	681	638	43	% 93,69	587	51	عبد الفتاح شبيرة	264
سيدي بلعباس	783	743	40	% 94,89	628	115	منقور حميدي	267
عنابة	281	273	8	% 97,15	250	23	بلال خاف الله	96
قالمة	537	531	6	% 98,88	484	47	نور الدين بونفلة	239
قسنطينة	293	289	4	% 98,63	278	11	محمد الهادي قطيط	42
المدية	973	945	28	% 97,12	853	92	أحمد طوماش	392
مستغانم	575	563	12	% 97,91	506	57	شارف ريغي	288
المسيلة	806	783	23	% 97,15	730	53	أيوب عويينة	426
معسكر	774	760	14	% 98,19	673	87	ميلود شنتوف	361
ورقلة	183	183	0	% 100	180	3	أبو سفيان مهيري	55

الولاية	الناخبون			نسبة المشاركة	عدد الأصوات		المرشح المنتخب	عدد الأصوات المتحصل عليها
	المسجلون	المصوتون	غير المصوتين		المعبر عنها	الملفأة		
وهران	555	521	34	% 93,87	442	79	عمر ختو	144
البيض	341	337	4	% 98,83	319	18	ميلود قدوري	154
إيليزي	89	89	0	% 100	89	0	السعيد زرقاط	61
برج بوعريرج	577	571	6	% 98,96	545	26	جلال بوغنجور	146
بومرداس	585	549	36	% 93,85	517	32	ياسين مرداس	127
الطارف	415	410	5	% 98,8	382	28	رجم بوساحة	153
تندوف	67	66	1	% 98,51	65	1	جمال أبيري	35
تيسمسيلت	369	355	14	% 96,21	332	23	عبد الحق نكاس	203
الوادي	403	389	14	% 96,53	370	19	عزالدين حسني	124
خنشلة	372	362	10	% 97,31	342	20	عمار بن عبيد	67
سوق أهراس	424	416	8	% 98,11	383	33	حامد خضراوي	163
تيزازة	499	484	15	% 96,99	435	49	رشيد العايب	233
ميلة	583	569	14	% 97,6	525	44	بادر بن لعربي	279
عين الدفلى	631	616	15	% 97,62	566	50	أ مبارك سغيرية	199
النعامة	217	215	2	% 99,08	211	4	الطيب قنيبر	99
عين تموشنت	447	438	9	% 97,99	382	56	فيصل مولاي ملياني	193
غرداية	213	212	1	% 99,53	206	6	نصر الدين بابا عدون	72
غليزان	655	639	16	% 97,56	565	74	عبد القادر سالم	122
تيميمون	179	178	1	% 99,44	169	9	بلقاسم بولغيتي	50
برج باجي مختار	63	60	3	% 95,24	59	1	سيدي محمد ميموني	39
أولاد جلال	141	141	0	% 100	137	4	فريد جمانى	49
بني عباس	167	161	6	% 96,41	156	5	عبد الواحد مباركى	97
إن صالح	82	80	2	% 97,56	78	2	سيدي علي بن ايعيش	35
إن قزام	61	61	0	% 100	59	2	محمد شيتو	37
توقرت	254	248	6	% 97,64	244	4	عبد الرؤوف فخر الدين غانم	113
جانت	63	63	0	% 100	61	2	سليمان اويدن	28
المغير	163	163	0	% 100	158	5	كمال شاوي	77
المنيعة	82	82	0	% 100	82	0	الصديق بن الشيخ	43
المجموع	27236	26231	1005	% 96,31	24183	2048	-	

ثالثا: ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 11 و12 و13 رمضان عام 1446 الموافق 11 و12 و13 مارس سنة 2025.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- ليلي عسلاوي، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا،
- مصباح مناس، عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا،
- وردية نايت قاسي، عضوا،
- عبد العزيز برقوق، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
- بوزيان عليان، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
- أحمد بنيني، عضوا.

3- توزيع المترشحين المنتخبين حسب الانتماء السياسي :

19	حزب جبهة التحرير الوطني	1
14	حزب التجمع الوطني الديمقراطي	2
10	حزب جبهة المستقبل	3
6	الأحرار	4
3	حزب حركة البناء الوطني	5
3	حزب حركة مجتمع السلم	6
2	حزب جبهة القوى الاشتراكية	7
1	حزب تجمع أمل الجزائر	8
58	مجموع المقاعد	

ثانيا: يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالنيابة.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء المصالح الجهوية للمالية والتجهيز التابعة للأمن الوطني ومهامها وتنظيمها، المتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 25-94 مؤرخ في 8 رمضان عام 1446 الموافق 8 مارس سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء المصالح الجهوية للمالية والتجهيز التابعة للأمن الوطني ومهامها وتنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء المصالح الجهوية للمالية والتجهيز التابعة للأمن الوطني ومهامها وتنظيمها.

المادة 2 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادتين 4 مكرر 1 و 4 مكرر 2 تحرران كما يأتي :

"المادة 4 مكرر 1 : يعد منصب رئيس المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز، منصباً عالياً، يستفيد من الزيادة الاستدلالية المطابقة للمستوى 10، الرقم الاستدلالي 415 من الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه".

"المادة 4 مكرر 2 : يعين رؤساء المصالح الجهوية للمالية والتجهيز من بين :

– الموظفين المنتميين، على الأقل، إلى رتبة عميد أول للشرطة،

– الموظفين المنتميين إلى رتبة عميد شرطة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تنظم المصالح الجهوية للمالية والتجهيز في أربعة (4) مكاتب كما يأتي :

– مكتب الميزانية والمحاسبة،

– مكتب العتاد والإمداد،

– مكتب المنشآت والأماكن العقارية،

– مكتب الوسائل السيارة".

المادة 4 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادتين 5 مكرر و 5 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"المادة 5 مكرر : يعد منصب رئيس مكتب على مستوى المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز، منصباً عالياً، يستفيد من الزيادة الاستدلالية المطابقة للمستوى 8، الرقم الاستدلالي 285 من الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه".

"المادة 5 مكرر 1 : يعين رؤساء المكاتب من بين :

– الموظفين المنتميين، على الأقل، إلى رتبة محافظ شرطة،

– الموظفين المنتميين إلى رتبة ضابط شرطة رئيسي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 5 : تعدل أحكام المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتي :

"المادة 6 : يعين رئيس المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يعين رئيس المكتب على مستوى المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز بموجب مقرر من المدير العام للأمن الوطني، بناء على اقتراح من رئيس المصلحة الجهوية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

"المادة 7 : رئيس المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز هو الأمر الثانوي بصرف نفقات التسيير والاستثمار في حدود الاعتمادات المفوضة له".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1446 الموافق 8 مارس سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

مراسيم فردية

- عبد الحميد مغنوس، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- فاطمة الزهراء شريف، بصفتها نائبة مدير للمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين،

- جميلة عزيزو، بصفتها نائبة مدير للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحة عوامل الخطر،

- كريم عكريش، بصفته نائب مدير لترقية المواد الصيدلانية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسمهما، بوزارة الصحة :

- مبروك بومدين، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- سعاد إصولاح، بصفتها مديرة للتنظيم والمنازعات والتعاون.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي أسمائهم، بصفتهم مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية :

- حاج هاشمي ماحي، في ولاية الشلف،

- سعيد أوعباس، في ولاية تيبازة،

- فاطنة بهاز، في ولاية المنيع، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسمائهم، بصفتهم مديرين للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- العيد حاج قدور، في ولاية أم البواقي،

- عبد الحميد دراش، في ولاية جيجل،

- رابع دخموش، في ولاية سطيف،

- محمد أمين إيري، في ولاية سعيدة،

- عبد النور شيخ، في ولاية وهران،

- مولود غيدي، في ولاية الوادي،

- سيدي محمد سلحة، في ولاية عين الدفلى،

- علي زروقي، في ولاية النعامة،

- محمد مقطيط، في ولاية عين تموشنت،

- يوسف الصادق أولاد سعيد، في ولاية غرداية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة الحمادية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الهادي بوعزة، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة الحمادية في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدتين والسيدتين الآتية أسمائهم، بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا، لإحالتها على التقاعد :

- يوسف الصادق أولاد سعيد، في ولاية الأغواط،
- العيد حاج قدور، في ولاية البليدة،
- رابع دخموش، في ولاية البويرة،
- علي زروقي، في ولاية جيجل،
- عبد الحميد دراش، في ولاية سطيف،
- فتحي بوزاهري، في ولاية سعيدة،
- محمد مقطيط، في ولاية سيدي بلعباس،
- محمد أمين إيري، في ولاية وهران،
- عبد القادر سماعلي، في ولاية الوادي،
- مولود غيدي، في ولاية خنشلة،
- محمد بلحشر، في ولاية عين الدفلى،
- سيدي محمد سلكة، في ولاية النعامة،
- عبد النور شيخ، في ولاية عين تموشنت،
- رضا خير الدين كلاسي، في ولاية غرداية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير منتخب للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية بالمقاطعة الإدارية لبوسعادة بولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446
الموافق 9 مارس سنة 2025، يعيّن السيد عبد الهادي بوعزة،
مديرا منتدبا للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية
بالمقاطعة الإدارية لبوسعادة بولاية المسيلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة منتدبة للصحة والسكان بالمقاطعة الإدارية لسيدي عبد الله في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446
الموافق 9 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة مالحة
إفولالين، بصفتها مديرة منتدبة للصحة والسكان بالمقاطعة
الإدارية لسيدي عبد الله في ولاية الجزائر، بناء على طلبها.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446
الموافق 9 مارس سنة 2025، يعيّن السيد جمال الدين
بوشقرة، رئيسا لديوان والي ولاية البويرة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446
الموافق 9 مارس سنة 2025، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم،
مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في
الولايات الآتية :

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال عام
1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 2021، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-23 المؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون
المالية التصحيحي لسنة 2023، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في
16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير
سنة 2025، يحدد كيفية إلغاء الديون الجبائية
المرتتبة على المؤسسات المصادرة عن طريق
حكم قضائي نهائي.

إن وزير المالية،

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1446 الموافق 22 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1446 الموافق 22 فبراير سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، على التوالي، رئيساً وأعضاء في سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية :

السيدة والسادة :

- شريفي رشيد، ممثل وزير المالية، رئيساً،
 - بارد بشير، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضواً،
 - رقام كريم، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضواً،
 - طرفاني يوسف، ممثل وزير الصحة، عضواً،
 - بن دريدي مسعود، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عضواً،
 - غراق نادية، ممثلة وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، عضواً،
 - يوسف يوسف، ممثل وزير الصناعة، عضواً،
 - موالى محمد، ممثل وزير البيئة وجودة الحياة، عضواً،
 - أولاد مريم محمد، ممثل قيادة الدرك الوطني، عضواً،
 - حساين محمد، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، عضواً،
 - ياسف بلقاسم أعراب، ممثل المديرية العامة للضرائب، عضواً،
 - أيت سي سليمان مراد، ممثل المديرية العامة للجمارك، عضواً.
- يعين أعضاء سلطة الضبط، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه للمدة المتبقية وفق الأشكال نفسها التي خضع لها تعيين العضو المستخلف.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إلغاء الديون الجبائية المترتبة على المؤسسات المصادرة عن طريق حكم قضائي نهائي.

المادة 2 : تلغى الديون الجبائية غير المسددة، المترتبة على المؤسسات المصادرة عن طريق حكم قضائي نهائي والمتمثلة في الحقوق البسيطة والغرامات والعقوبات الجبائية ذات الصلة بهذه الحقوق.

المادة 3 : يتمثل إلغاء الديون الجبائية المترتبة على المؤسسات المصادرة في إلغاء مبلغ الحقوق البسيطة والعقوبات الجبائية ذات الصلة، مهما كانت طبيعتها.

المادة 4 : عندما يتعلق الحكم القضائي بالمصادرة الجزئية لأموال الشخص الطبيعي أو المعنوي وأرصده، تلغى الديون الجبائية بما يتناسب مع مبلغ قيمة الأملاك والأرصدة التي تمت مصادرتها.

المادة 5 : تلغى الديون الجبائية للمؤسسات المصادرة، من قبل مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب، حسب الحالة، كل حسب مجال اختصاصه، بمبادرة من قابض الضرائب المسؤول عن تحصيل الدين الجبائي، بالاستناد إلى الوثائق التبريرية المودعة في الملفات الجبائية لهذه المؤسسات.

المادة 6 : تكلف المصالح المعنية للمديرية العامة للضرائب بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025.

عبدالكريم بوالزرد

2. البنوك التجارية و بريد الجزائر، بصفتها
مُصدرتين لوسائل الدفع الإلكتروني،
3. المركز النقدي بين البنوك ومركز المقاصة البنكية
المسبقة، بصفتها موردين للخدمات التقنية.

المادة 3 : يستفيد من التخفيض من الأساس الخاضع
للضريبة على أرباح الشركات، مبلغ العمولات دون رسوم،
الذي تتكفل به البنوك التجارية و بريد الجزائر، المستحق
بعنوان المدفوعات المحققة عن طريق وسائل الدفع
الإلكتروني.

العمولات المؤهلة للتخفيض من الأساس الخاضع
للضريبة على أرباح الشركات، هي تلك العمولات المتكفل
بها بعنوان عمليات الدفع الإلكتروني المنجزة بالعملة
الوطنية.

يعادل مبلغ العمولات المؤهل للتخفيض من الأساس
الخاضع للضريبة على أرباح الشركات المبلغ الذي تتكفل به
البنوك التجارية و بريد الجزائر في وضعية المصدر و / أو
المحصل.

المادة 4 : تحسب العمولات المنصوص عليها في المادة 3
أعلاه، وفقا للتسعيرة ما بين البنوك السارية المفعول.

المادة 5 : يعادل مبلغ سقف العمولات المؤهل للتخفيض
من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات قيمة
العمولة الإجمالية السنوية ما بين البنوك.

المادة 6 : تشترط الاستفادة من التخفيض من الأساس
الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، تقديم البنوك
التجارية و بريد الجزائر كشفاً على حامل إلكتروني، مرفقا
بتصريحها السنوي للنتائج، يتضمن كفاءات حساب
المبلغ الإجمالي للعمولة المؤهل للتخفيض، وفقا للملحق
المرفق بهذا القرار.

المادة 7 : تطبق أحكام هذا القرار لمدة اثني عشر (12)
شهرا ابتداء من أول جانفي سنة 2025.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1446 الموافق 5 مارس
سنة 2025.

عبدالكريم بوالزرد

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1443
الموافق 14 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس
وأعضاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، المعدل.
يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.



**قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1446 الموافق 5 مارس
سنة 2025، يحدد كفاءات تطبيق التخفيض من
الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات
ومبلغ سقف العمولات المتكفل بها من طرف
البنوك التجارية و بريد الجزائر بعنوان
المعاملات المحققة عن طريق وسائل الدفع
الإلكتروني.**

إن وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى
الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 141 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في
16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي
يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 141 من القانون
رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24
نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025
والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تطبيق
التخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح
الشركات، بمبلغ يعادل العمولات المتكفل بها من طرف
البنوك التجارية و بريد الجزائر بعنوان المعاملات التي تتم
عبر وسائل الدفع الإلكتروني بالإضافة إلى سقف العمولة
المؤهلة لهذا التخفيض.

المادة 2 : تشمل آلية الدفع الإلكتروني :

1. البنوك التجارية و بريد الجزائر، بصفتها
مُحصلتين لعمليات الدفع الإلكتروني،

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية

الكشف السنوي لمبلغ عمولات ما بين البنوك السنوية الإجمالية المؤهل للتخفيض من الأساس
الخاضع للضريبة على أرباح الشركات لسنة

(المادة 141 من قانون المالية لسنة 2025، والقرار المؤرخ في 5 رمضان عام 1446 الموافق 5 مارس سنة 2025)

I. تعيين المؤسسة المستفيدة من التخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات :

التسمية الاجتماعية

رقم التعريف الجبائي

رقم السجل التجاري

عنوان المقر الاجتماعي

II. طبيعة ومبلغ العمليات المحققة والعمولات المتكفل بها :

ب (دج)

وسائل الدفع	العدد الإجمالي للعمليات المحققة	المبلغ الإجمالي للعمليات المحققة	مبلغ العمولة الموافقة
الدفع عبر جهاز الدفع الإلكتروني			
الدفع عبر المنصات الإلكترونية			
الدفع عبر الهاتف المحمول			
الدفع عبر وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى			
		المبلغ الإجمالي للعمولة ما بين البنوك المؤهل للتخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات	

المسؤول

حرر ب، في

* يرفق مع التصريح السنوي لنتائج السنة المالية المعنية بالتخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 155-10 المؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، في مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :
السيدات والسادة :

- هدى معماش، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسة،
- حياة بوشيشي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- بوبكر سخري، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- نسيم بن حقوقة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- سميرة مخالدي، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- عامر رزقي، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- فتيحة بوقرة، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- نصيرة بوخاوي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- حسبية قاسي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
- رشيدة سعيدوني، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
- علي بورنيسة، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ريم زهاني، ممثلة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- مراد نسيب، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- فوزية زحاني، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- عائشة دشرة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وعمليات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الري،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

الموافق 5 مايو سنة 2021 والمتعلق بالمحافظة العقارية الممنوحة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

المادة 2 : تتمم المحافظة العقارية الواقعة بولاية تيميمون، الممنوحة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، كما يأتي :

- يتم المحيط المقدر بـ 29 272 هكتاراً بمساحة جديدة تقدر بـ 6 728 هكتاراً،

- إضافة محيط جديد بمساحة تقدر بـ 20 520 هكتاراً.

تحدد المساحة والإحداثيات الجغرافية لهذين المحيطين طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025.

وزير المالية **وزير الفلاحة والتنمية الريفية**
عبد الكريم بوالزرد **يوسف شرفة**
والصيد البحري

وزير الري
طه دربال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل المحافظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1442 الموافق 21 يونيو سنة 2021 الذي يحدد الولايات التي تدخل في مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تتميم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442

"الملحق"

المحافظة العقارية الممنوحة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية

ولاية تيميمون :

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	
3 304 540,846	334 392,280	م 1	36 000
3 304 537,823	352 752,287	م 2	
3 289 185,529	351 822,276	م 3	
3 288 954,963	323 551,275	م 4	
3 314 434,77	346 447,03	م 1	20 520
3 315 234,45	347 125,44	م 2	
3 315 360,37	348 752,06	م 3	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	20 520 (تابع)
3 314 469,57	350 716,44	م 4	
3 313 122,46	351 360,132	م 5	
3 312 290,84	351 527,84	م 6	
3 312 335,17	349 990,4	م 7	
3 310 956,61	349 708,72	م 8	
3 311 440,52	348 705,55	م 9	
3 312 271,09	349 246,19	م 10	
3 313 224,12	348 138,32	م 11	
3 313 179,93	346 763,62	م 12	
3 311 224,36	344 526,174	م 13	
3 311 295,31	347 279,88	م 14	
3 310 768,11	348 014,46	م 15	
3 310 181,24	347 737,03	م 16	
3 309 488,49	345 193,83	م 17	
3 307 725,03	344 534,31	م 18	
3 307 339,17	344 795,91	م 19	
3 305 502,63	348 585,51	م 20	
3 305 548,36	349 286,21	م 21	
3 307 421,38	350 057,33	م 22	
3 306 460,48	350 482,39	م 23	
3 306 439,56	353 497,9	م 24	
3 305 474,23	353 611,81	م 25	
3 305 475,8	356 420,28	م 26	
3 3050 44,95	356 516,97	م 27	
3 305 042,94	334 426,22	م 28	
3 308 820,58	337 116,37	م 29	
3 304 016,8	352 905,42	م 30	
3 303 933,18	357 414,86	م 31	
3 303 592,62	358 403,07	م 32	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	20 520 (تابع)
3 302 046,55	358 447,05	م 33	
3 301 735,94	358 782,031	م 34	
3 301 721,04	363 168,891	م 35	
3 299 169,5	362 853,15	م 36	
3 294 789,19	357 579,592	م 37	
3 294 687,8	353 346,41	م 38	
3 295 380,01	353 377,47	م 39	
3 295 702,52	353 048,232	م 40	
3 295 709,11	352 375,31	م 41	
3 308 345,82	354 790,573	م 42	
3 308 559,88	354 500,24	م 43	
3 308 890,84	354 457,115	م 44	
3 309 365,38	354 552,772	م 45	
3 309 341,35	355 126,49	م 46	
3 310 213,05	355 486,34	م 47	
3 310 216,62	357 265,337	م 48	
3 311 195,45	357 818,22	م 49	
3 311 255,24	358 242,62	م 50	
3 311 069,65	358 507,48	م 51	
3 310 342,17	358 659,83	م 52	
3 310 342,4	360 388,11	م 53	
3 311 182,19	360 367,21	م 54	
3 309 052,28	364 593,121	م 55	
3 308 183,91	364 613,18	م 56	
3 308 327,15	359 957,81	م 57	
3 307 708,81	359 273,72	م 58	
3 307 815,83	359 145,84	م 59	
3 308 320,99	359 171,34	م 60	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	
3 307 345,16	359 924,54	م61	20 520 (تابع)
3 307 385,99	364 191,479	م62	
3 307 281,85	366 102,1	م63	
3 307 159,32	366 592,66	م64	
3 306 388,69	366 467,78	م65	
3 306 413,47	365 907,72	م66	
3 306 330,29	363 079,691	م67	
3 306 788,77	363 017,74	م68	
3 306 832,11	359 799,137	م69	
3 306 890,52	359 727,03	م70	
3 305 470,59	363 125,91	م71	
3 305 494,81	366 297,69	م72	
3 305 076,47	366 213,11	م73	
3 305 021,79	363 153,17	م74	
3 303 410,72	361 346,83	م75	
3 303 522,03	361 561,66	م76	
3 303 543,13	361 997,08	م77	
3 303 337,33	362 330,75	م78	
3 303 202,53	362 406,33	م79	
3 303 011,09	362 446,42	م80	
3 302 840,57	362 374,51	م81	
3 302 738,08	362 225,94	م82	
3 302 722,52	361 430,68	م83	
3 302 839,66	361 268,4	م84	
3 288 902,42	323 875,682	م85	
3 288 899,15	333 210,16	م86	
3 284 016,05	330 772,74	م87	
" 3 286 177,83	323 864,49	م88	

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد جمال طواهرية، مديرا عاما للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال طواهرية، المدير العام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025.

يوسف شرفة



قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان بوكرابوزة، مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمان بوكرابوزة، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025.

يوسف شرفة



قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية والتنظيم.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025.

يوسف شرفة



قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيدة صوفيا توادي، مديرة لحماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة صوفيا توادي، مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025.

يوسف شرفة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 2 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق لزرق، مديرا للشؤون القانونية والتنظيم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرزاق لزرق، مدير الشؤون القانونية والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025.

يوسف شرفة



قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد عبد المومن بولزازن، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المومن بولزازن، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يحدد مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-272 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد كفاءات تنظيم البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمج منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كفاءات إيداع العلامات وتسجيلها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمج منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية.

المادة 2 : تتضمن علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية"، مستويين :

– المستوى الأول : العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية"،

– المستوى الثاني : العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة".

المادة 3 : يقصد بالعلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية"، العلامة التي تستعمل لإثبات مصدر ومكونات إنتاج مواد الصناعة التقليدية أو كل ميزة مشتركة على المستوى الوطني والتي تتميز بمجموعة من الموصفات المتمثلة في :

– طابع تقليدي جزائري أصيل مستوحى من الفن المحلي،
– مستوى الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة والعناية في التنفيذ،
– صنع أساساً يدوياً أو أحياناً يستعين بالآلات.

المادة 4 : تسلّم العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية" لمنتجات أو لمنتجات الصناعة التقليدية، وفق المعايير المحددة في دفتر شروط علامة النوعية والأصالة للمستوى الأول، المرفق بالملحق الأوّل بهذا القرار.

المادة 5 : تعرّف العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية" بميثاق بياني يمثل الرمز التعريفي البصري الموحد لمنتجات أو لمنتجات الصناعة التقليدية، الذي يرفق بأصل هذا القرار.

المادة 6 : تجسد العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية" بشارة على شكل ثماني الأضلاع، تتضمن عبارة "صناعة تقليدية جزائرية" باللغة العربية، وعبارة "ALGERIAN HANDCRAFTS" بالأحرف اللاتينية، ورسم يَدَيْن على شكل دائرة في الوسط، بداخلها عبارة "الجزائر" محاطة بهلال.

يرفق نموذج الشارة بالملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 7 : يقصد بالعلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"، العلامة التي تستعمل لإثبات مصدر المنتج ومكوناته أو كل ميزة مشتركة على مستوى منطقة محددة جغرافياً، تتضمن إضافة إلى الموصفات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، الخصائص الآتية :

بالصناعة التقليدية، بإعداد دفاتر شروط علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"، وكذا الميثاق البياني الخاص بالعلامة.

المادة 11 : تكلف الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية بدراسة واعتماد دفاتر شروط علامات النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة" الواردة إليها من غرف الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 12 : تمسك الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية سجلا مرقما ومؤشرا عليه من طرف المدير العام للوكالة خاص بعلامات النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة" المنشأة.

المادة 13 : تسجل العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية" والعلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة" على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024.

حورية مداحي

– نوعية المادة الأولية لمنطقة معينة، وخصائص هذه المنطقة،

– نوع الشكل والرموز المستعملة على منتوج أو على منتوجات الصناعة التقليدية الخاصة بمنطقة معينة،

– طرق الإنتاج الخاصة بالمنطقة، المحددة جغرافيا، والمعتمدة في صنع منتوج أو منتوجات الصناعة التقليدية.

المادة 8 : تسلم العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"، لمنتوج أو لمنتوجات الصناعة التقليدية الخاصة بمنطقة محددة جغرافيا، وفق المعايير المحددة في دفاتر شروط علامة النوعية والأصالة الخاصة بكل منتوج منطقة معينة.

المادة 9 : تعرف العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة" بميثاق بياني خاص يمثل الرمز التعريفي البصري لمنتوج أو لمنتوجات الصناعة التقليدية الخاص بمنطقة محددة جغرافيا.

المادة 10 : تكلف غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا، بالتنسيق مع الحرفيين ومفتشي الصناعة التقليدية والحرف للمديرية الولائية المكلفة

الملحق الأول

دفتر شروط علامة النوعية والأصالة للمستوى الأول "صناعة تقليدية جزائرية"

المعايير المطلوبة		المراقبة (التحقق)	النتيجة (*)
			التصريح
التحقق :			
1- منتوج ذو طابع تقليدي جزائري أصيل، مستوحى من الفن المحلي – النقطة الإقصائية أقل من (6/4)			
1.1 - منتوج ذو طابع أصيل	معاينة بصرية وتحقق : – التأكد من أصالة المنتوج.		
2.1 - المنتوج المنجز يجب أن يحمل مؤشرات تدل على أصالة الطابع التقليدي الجزائري. (منتوج إبداعي جديد يحمل بصمة الأصالة)	معاينة بصرية : – وجود مؤشر واحد، على الأقل، على المنتوج المنجز: (رموز، زخارف، أشكال، تصاميم مستوحاة من الفن الجزائري الأصيل).		
3.1 - في حالة إعادة الإنتاج، يجب أن يتم تصنيع المنتوج وفقاً للنماذج المصنفة والمسجلة لدى الهيئات المختصة.	معاينة بصرية وتحقق : – المنتوج المنجز مطابق لنموذج معرّف يتضمن مميزات خاصة، مضبوط بمقاييس محددة مسبقا (رموز، زخارف، أشكال وتصاميم مستوحاة من الفن الجزائري الأصيل).		

الملحق الأول (تابع)

النتيجة (*)		المراقبة (التحقق)	المعايير المطلوبة
التصريح	التحقق :		
2 - مستوى جودة المواد المستعملة والعناية في التنفيذ - النقطة الإقصائية أقل من (14/11)			
		التحقق حسب الحالة : - عن طريق كشوف تحاليل مخبرية وشهادة المطابقة أو تصريح شرفي ممضى من طرف الحرفي.	1.2 - استعمال المادة الأولية المناسبة لطبيعة المنتج وخالية من المواد الضارة.
		تقديم وثائق : - تبرير المشتريات (فواتير أو سند شراء أو سند تسليم، أو بطاقة المادة الأولية أو رمز الاستجابة السريعة code QR للمادة الأولية) أو تصريح شرفي ممضى من طرف الحرفي.	2.2 - اقتناء المادة الأولية المحلية أو المستوردة شريطة عدم وجود ما يعادلها في السوق من حيث الجودة.
		معاينة بصرية : - التحقق من أن الرقابة تمت خلال مراحل الإنتاج، - اكتشاف الحرفي العيوب في كل مرحلة من مراحل الإنتاج.	3.2 - إجراء الحرفي فحصا في نهاية كل مرحلة من مراحل عملية الإنتاج لاكتشاف العيوب وتصحيحها.
		معاينة بصرية ولمسية : أخذ عينة من مختلف المنتجات النهائية للتأكد من خلوها من العيوب.	4.2 - إجراء مراقبة نهائية للمنتج.
		معاينة بصرية : - توفر دعائم وأدوات التغليف على مستوى الورشة.	5.2 - إلزامية تغليف وتوضيب المنتج بما يناسب شكله وثقله لضمان قيمة مضافة له.
		معاينة بصرية وفحص : قراءة البيانات المتعلقة بالمنتج عبر قارئ رمز الاستجابة السريع Code à barre.	6.2 - اعتماد الترميز العمودي لرمز الاستجابة السريع Code à barre في وسائل التوضيب والبطاقات التعريفية بالمنتج.
		معاينة بصرية : تتضمن البطاقة معلومات خاصة بالمنتج : * اسم المنتج/المنتجات، * المادة الأولية المستعملة، * طبيعة المنتج : - للتزيين أو للاستغلال، * طريقة التصنيع : - يدوي أو يدوي باستعمال آلة، * صلاحية استعمال المنتج/المنتجات، * متوسط مدة الإنتاج.	7.2 - وجود بطاقة تعريفية للمنتج.

الملحق الأول (تابع)

النتيجة (*)		المراقبة (التحقق)	المعايير المطلوبة
التصريح	التحقق :		
3- منتج صنع يدوي أو بصنع يدوي يستعين بلوازم تكميلية – النقطة الإقصائية أقل من (6/5)			
		معاينة بصرية : - طريقة الإنجاز يدوية تشمل العناصر الأساسية للقيمة المضافة للمنتوج (تشكيل، تصاميم، زخارف...). - ملاحظة : العمل في الغالب يدوي.	1.3- الإنجاز يكون أساسا بطريقة يدوية.
		معاينة بصرية : - توفر أدوات تقليدية أو مماثلة للاستخدام الفعلي، - اللجوء إلى استخدام معدات حديثة في المهام الصعبة والدقيقة.	2.3- استخدام أدوات تقليدية، مع إمكانية الاستعانة بمعدات حديثة لها نفس الوظيفة.
		معاينة بصرية : - صناعة المنتوجات من طرف أشخاص ذوي خبرة ومهارات، - تأهيل عمال الورشة في المهارات اللازمة.	3.3- التحكم والمهارة عند استخدام الأدوات من طرف الحرفي.
ملاحظات خاصة بمفتشي الصناعة التقليدية والحرف المكلفين بالمعاينة :			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			

النتيجة (*) :

المصرح به : خانة مخصصة للحرفي طالب العلامة، التصريح يكون بـ :

- (نعم) في حالة المطابقة للمعيار،
- (لا) في حالة عدم المطابقة للمعيار.

التحقق : خانة مخصصة لمفتشي الصناعة التقليدية والحرف المكلفين بالمعاينة والتنقيط :

- النقطة "2" : في حالة المطابقة للمعيار،
- النقطة "1" : في حالة المطابقة للمعيار جزئيا،
- النقطة "0" : في حالة عدم المطابقة للمعيار.

يتضمن دفتر الشروط ثلاثة عشر (13) معيارا في المجموع.

تسلّم علامة النوعية والأصالة على أساس اكتساب على الأقل 20 نقطة من أصل 26.

اسم ولقب وإمضاء
المفتش في الصناعة التقليدية والحرف

اسم ولقب وإمضاء
المفتش في الصناعة التقليدية والحرف

اسم ولقب وإمضاء
الحرفي

الملحق الثاني

شارة العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية"



قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يحدد كفايات تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" و "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة".

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-272 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد كفايات تنظيم البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمج منتجات الصناعة التقليدية وكفاياتها وشكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024 الذي يحدد مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمج منتجات الصناعة التقليدية وكفاياتها وشكلها، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" و "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة".

المادة 2 : توضع علامة النوعية والأصالة على منتجات الصناعة التقليدية حفاظا على موروثها الثقافي والتقليدي وأصالتها وحمايتها من التقليد، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 3 : علامة النوعية والأصالة ملك للدولة الجزائرية ولا يمكن التصرف فيها بالنقل أو بالتنازل أو بالرهن.

المادة 4 : تكلف الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية بدراسة وتسليم علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية" و علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يودع ملف طلب الحصول على علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية"، لدى مصالح غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا مقابل وصل إيداع، ويتضمن هذا الملف الوثائق الآتية :

- طلب الحصول على العلامة،

- نسخة من البطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف،

- دفتر شروط علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية"، يقدم مسبقا من طرف غرف الصناعة التقليدية والحرف ويمضيه صاحب الطلب.

المادة 6 : تُسلم الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية شهادة علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية" وشهادة علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"، ويرفق نموذجا الشهادتين بهذا القرار.

المادة 7 : يودع ملف طلب الحصول على علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"، لدى مصالح غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا، مقابل وصل إيداع، ويتضمن هذا الملف الوثائق الآتية :

- طلب الحصول على العلامة،

- نسخة من شهادة علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية"،

- دفتر شروط علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"، يقدم مسبقاً من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليمياً وممضى من طرف صاحب الطلب.

المادة 8 : تسجل طلبات الحصول على علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية" وعلامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة" على مستوى غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليمياً في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مدير الغرفة المعنية.

المادة 9 : يرسل ملف طلب الحصول على علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية" وعلامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"، إلى المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ الإيداع.

المادة 10 : تكلف المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية بدراسة ومعاينة والتحقق من المعلومات والمعطيات المصرّح بها من طرف طالب العلامة من خلال الوثائق المقدمة والمعاينة البصرية و/أو اللمسية، وفق دفتر شروط علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية"، ووفق دفتر شروط علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"، يمضيان من طرف مفتشين اثنين للصناعة التقليدية والحرف.

تُبدى المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية رأيها وتبّله إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليمياً في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 11 : تقوم غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليمياً، بإحالة الملف المرفق برأي المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية إلى الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 12 : تسجل ملفات طلب الحصول على علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية" وعلامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة" على مستوى الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مديرها العام.

المادة 13 : تكلف اللجنة التقنية لتسليم علامات النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية على مستوى الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية بدراسة واعتماد دفاتر شروط علامات النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية.

المادة 14 : تبّليغ الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليمياً بقرار اللجنة التقنية المذكورة أعلاه، بخصوص تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" أو "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة" في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ مداولة.

المادة 15 : تسجل لدى الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية شهادة علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" وشهادة علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة" في سجل مرقم ومؤشر عليه وممضى من طرف المدير العام للوكالة.

المادة 16 : ترسل الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليمياً شهادة علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" وشهادة علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة" لتسليمهما لطالبي العلامة.

المادة 17 : يتعهد طالب علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" أو "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة" باحترام قواعد استعمال العلامة.

المادة 18 : يجب أن يكون رفض اللجنة التقنية لطلب الحصول على العلامة معللاً، ويبّليغ إلى صاحب الطلب.

المادة 19 : يمكن صاحب الطلب إيداع طعن لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليمياً في أجل أقصاه شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالرفض.

المادة 20 : يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية بالدراسة والفصل في الطعون في أجل أقصاه شهر واحد، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

المادة 21 : تكلف غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليمياً بتسجيل الحائز على علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" أو "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة" في البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024.

حورية مداحي

النموذج المرفق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية

الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية



الرقم : /

شهادة علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية"

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمج منتوجات الصناعة التقليدية وكيفيةها وشكلها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024 الذي يحدد كيفية تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية
- "صناعة تقليدية جزائرية" و "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة".
- وبناء على مداولة اللجنة التقنية لتسليم علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية بتاريخ

تسلم علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية"

لمنتوج أو لمنتوجات الصناعة التقليدية :

للحرفي :

النشاط :

المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية

حزّ بالجزائر في

ملاحظة :

- لا تسلم إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة.
- تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ توقيعها.

النموذج المرفق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية

الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية

الشارة الخاصة بعلامة النوعية
والأصالة
"صناعة تقليدية جزائرية منتوج
منطقة"

الرقم : /

شهادة

علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-92 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 390-97 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمج منتوجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024 الذي يحدد كيفية تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية
- "صناعة تقليدية جزائرية" و"صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"،
- وبمقتضى شهادة علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية" رقم..... المؤرخة في.....
- وبناء على مداولة اللجنة التقنية لتسليم علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية بتاريخ.....

تسلم علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"

لمنتوج أو لمنتوجات الصناعة التقليدية :

للحرفي :

النشاط :

حُرّ بالجزائر في

ملاحظة : - لا تسلم إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة.

- تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ توقيعها.

المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي بن تمرة"، (ولاية تيسمسيلت).

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

– بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-221 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023 والمتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والموقع السياحي "سيدي بن تمرة" (ولاية تيسمسيلت)،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي بن تمرة"، بلدية تيسمسيلت، (ولاية تيسمسيلت)، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 46 هكتارا من أصل مساحة قدرها 46 هكتارا لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025.

حورية مداحي